

3-2-2019

التضخم النقدي وأثره على الأجور والديون Monetary Inflation and its Impact on Wages and Debt

Fadl bin Abdullah Murad
Qatar University, fadelmorad8@gmail.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Murad, Fadl bin Abdullah (2019) "التضخم النقدي وأثره على الأجور والديون" *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 15: Iss. 1, Article 7.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/7>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

التضخم النقدي وأثره على الأجور والديون

د. فضل بن عبد الله مراد*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/٢/١ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/١١/١٩ م

ملخص

الشريعة واقعية مرنة قائمة على العدل والإحسان في كل أصولها وفروعها، ويتجلى هذا العدل في سائر أبواب التشريع، من أهمه أبواب العمل والأموال الذي يعد عصب الحياة البشرية. فقد شرعت ما يحفظ حقوق العامل وحقوق أرباب العمل، وضبطت الأجور والمستحقات للطرفين. والعالم اليوم يعيش موجات من التضخم النقدي نتج عنه إشكالات في سداد الاستحقاقات، نظراً لتغير القيم وقوة الشراء... وفكرة هذا البحث تتمحور حول تمحيص النظر الفقهي المتعلق بهذا الإشكال في مسألة ربط الأجور بالربط القياسي للغلاء والتضخم، ويناقش ما يكتنفه من الخطر والغرر وما يوقعه من الحيف مالم يضبط بأدق القياسات من الخبراء العدول حينئذ يمكن القول بجوازه، وهكذا مسألة سداد الديون وضح البحث السبيل المرضي شرعاً في سدادها وهو ردها كما هي بناء على أصول التشريع في هذا الباب مع جواز اللجوء إلى التحكيم في بعض المسائل؛ دفعا للظلم والضرر عن العاقدين، هذه إطلالة خلاصية عما احتواه البحث وناقشه.

Abstract

Sharia is a realistic and flexible basis based on justice and kindness in all its assets and branches. This justice is reflected in the other sections of the legislation, the most important of which are the doors of work and money, which is the nerve of human life. It has begun to preserve the rights of the worker and the rights of employers and seized wages and benefits to the parties.

The world today lives in waves of monetary inflation, resulting in problems in payment of benefits due to changes in values and purchasing power. The idea of this research is to examine the jurisprudential consideration of these forms in the matter of linking wages to the standard linkage of prices and inflation and discusses the risks, It is permissible to resort to arbitration in certain matters in order to promote injustice and harm to these two contractors.

المقدمة.

الحمد لله والصلاة والسلام على الرسول الأمين وبعد،
ففي خضم هذا التطور الذي نراه في عصرنا بشكل متسارع، ازدادت العلاقات البشرية والتواصل بين الأمم والشعوب، واتسعت العلاقات السياسية والتجارية، واتسعت من جهة أخرى الحاجات البشرية... وازداد الطلب على السوق والسلع والاستهلاك، وتزامن بلا شك مع ازدياد سوق العمل، وترتب على هذا العديد من الاستحقاقات ليس منها المادية فقط.

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة قطر.

التضخم النقدي وأثره على الأجور والديون

وفي الأثناء، ونتيجة للرغبة الاستهلاكية العارمة والطلب المتزايد على السلع ارتفعت الأسعار ارتفاعات مختلفة منها حادة ومنها متدرجة. أدى إلى ضعف سعر العملة وتضخمها، وكان للعبة الأمنية دور في ذلك. ففي الصراعات والحروب يسحب الناس رؤوس أموالهم من السوق وتعز العملة والسلعة في الوقت نفسه، فيؤدي إلى تسارع حاد في تدهور الوضع الاقتصادي بركيزتيه السلعية والنقدية، واتسع الفقر وتركزت الثروة بيد قلة قليلة جداً. وفي هذا الخضم نادى حقوقيون واقتصاديون بحلول لهذه العواصف المالية. وكان من ضمن المشاكل التي طرحت على الطاولة مشكلة الاستحقاقات من الأجور والديون حال تضخم العملة وتدهورها، وبحثت في مجمع الفقه الإسلامي وأكثر أبحاثه اطلعت عليها في مجلة المجمع. وأحييت أن أدلي بدلوي في هذه المسألة المهمة، التي أتعبت المجمع وهيئات الفتوى، ولم أطلع -حال كتابتي- على بحث يجمع أشنات الموضوع من ناحيتيه الديون والأجور معاً. ورأيت بعد تناول هذا الموضوع قبل مدة ليست بالقصيرة من بعض الزوايا أن يعاد النظر فيه، وأن أجمع أشناته في بحث واحد من الناحية الفقهية، وقربته في هذا البحث وأصلت له، وخلصت بعد المناقشات إلى ما أراه في المسألة. ونظراً لتطور وسائل القياس الاقتصادي والطفرة التكنولوجية الملحوظة التي تؤثر في إعادة النظر، أوصيت به في نتائج الدراسة.

منهجية البحث.

المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن النقدي.

هدف البحث.

تأصيل فقهي تحليلي نقدي لقضية الديون والأجور حال تضخم العملة.

فرضية البحث.

إمكان إيجاد مخرج فقهي لا يخالف الشرع لهذه النازلة.

أهمية البحث.

أهمية البحث في كونه يمس مسألة حياتية مهمة في الحقوق المالية هي مسألة الديون وسدادها حال التضخم؛ لما لهذه المسألة من وجود شديد في الواقع خلق كثيراً من الخلافات والتساؤلات. وكذلك مسألة تدهور الأجور لتدهور العملة ومدى إمكان حلها برأي فقهي لا يخالف الشرع.

حدود البحث.

بحث من النظر الفقهي دون الخوض في الجانب الاقتصادي المتخصص، إلا ما له تعلق يخدم البحث.

مشكلة البحث.

نتج عن التضخم النقدي بروز المطالبات بتعديل الأجور وربط الديون المستحقة حسب قياسات معينة، وهذه أحدثت

إشكالات شرعية متعلقة بهذا كان لابد من الوقوف أمامها ودراستها من حيث المشروعية من عدمها.

خطة البحث: يحتوي على ثلاثة مباحث هي:

الأول: التضخم النقدي: الماهية والحكم.

الثاني: الأجور والتضخم.

الثالث: الديون وتغير قيمة العملة.

المبحث الأول:

التضخم النقدي: الماهية والحكم.

لا بد من بيان ما هو التضخم النقدي؛ لأن الفقيه حين يقول كلمته في المسألة لا بد له من معرفة الماهية وتصور الحقائق المتصلة بها، وما واقعها، ومآلاتها، وما حكمها حينئذ، وما دليل هذا الحكم، وثبوته، وجهة الاستدلال، والجواب عن المعارضة، فهذه الأمور تدور عليها الاستنباطات الفقهية، وما يتعلق بمسألتنا هنا نبينه في مسائل:

المسألة الأولى: ما هو التضخم؟

أما لغة ف جاء في المعجم الوسيط^(١) ... (التضخم) (في الاقتصاد) زيادة النقود أو وسائل الدفع الأخرى على حاجة المعاملات (مج)، ورمز مج معناه: أنه معنى مجمعي.

وأما في العرف الاقتصادي فله مفاهيم منها: أنه زيادة مطردة عامة في الأسعار، أو هو التدهور في القوة الشرائية للعملة، وضده الانكماش وهو: تضخم السلع بمعنى: زيادة عرضها وخص سعرها.

ثم مصطلح آخر هو التعويم وهو: ترك العملة بلا سعر، بل بحسب العرض والطلب في السوق^(٢).

المسألة الثانية: واقع التضخم.

التضخم نوعان^(٣):

أحدهما: ما زاد فيه الطلب على السلعة مع قلتها، واطراد طلبها وكونها في الضرورات والحاجيات، فيؤدي إلى غلاء أسعارها. وهذا هو التضخم الضار، خاصة إن كان كثيرا ومستمرا، ويسمى عند أهل الاصطلاح التضخم الزاحف إن كان الغلاء باطراد وبطء، وفي هذه الحالة: إن دعمت الدولة سعر السلع بحيث تصل للمواطن بسعر مناسب فهو الذي يسمى التضخم المكبوت.

— فإن كان سريعا، فهو التضخم الخطير وله تقاسيم وأسماء أخرى تعرف من مظانها.

وإنما قيدناه بكونه في الضرورات والحاجيات؛ لأنه إن كان في غيرها من الترفيحيات، فلا يعد تضخما؛ لأن الطلب عليها غير مطرد.

— أما إن كانت الضرورات والحاجيات متوفرة، لكن سعرها مرتفع، فإن كان مع قلة دخل الفرد فهو تضخم، أما مع التقارب بين الدخل، وتلبية تلك الحاجيات والضروريات فلا يعد تضخما.

والثاني: ما زاد فيه الدخل وزاد فيه الشراء، وهو تضخم نسبي.

وعليه، فالتضخم يمكن تعريفه: أنه زيادة مطردة عامة في سعر الضرورات والحاجيات والمتوسط من التحسينيات.

المسألة الثالثة: مسؤولية الدولة أمام التضخم.

وفرض على الدولة اتخاذ سياسة راشدة في الحفاظ على العملة؛

- ١- لأن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة^(٤)، ومنها ما تعلق بعيش الخلق، وضرورتهم وحاجياتهم وكل ما له تعلق بمصالح الحياة، ومن أعظم ذلك حماية وحفظ العملة؛ لتعلق مصالح الناس بها في مختلف شؤون حياتهم.
- ٢- لذلك أمر الله بحفظ المال ونهى عن تضييعه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]، فحرم دفع المال إلى السفهية؛ لأدائه إلى إضاعته وإتلافه فيما لا يعدّ، وفي معناه كل ما أدى إلى تهلكة المال؛ لأن علة النهي هو الحفاظ على المال من تضييعه، فيشمل هذا طباعة زائدة للعملة بلا مصلحة راجحة؛ لأدائه إلى ضياع قيمتها، ولأنه يعود بالضرر على الخلق في كثير من ضرورات وحاجيات حياتهم.
- ٣- ولأن الله نهى عن الإسراف والتبذير ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأَنْعَام: ١٤١]، ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]. وشرح التوسط في الإنفاق ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]. ومما ثبت لدى أهل الاختصاص بالسياسة المالية^(٥): "إن من أهم أسباب التضخم هو الشره الاستهلاكي، وعدم ترشيد النفقات، وهذا هو السرف الذي حرمه الله فيجب على الدولة أن توجه الناس إلى الترشيد الاستهلاكي، وهذا ضمن واجباتها، لعموم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]".
- ٤- ويجب عليها أن تتخذ كل الوسائل التي تخدم حفظ الاستقرار المالي في سعر العملة؛ لأن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد.

المبحث الثاني:

الأجور والتضخم.

لا شك أن التضخم النقدي خاصة الشديد منه له آثار على عقود المداينات والعقود طويلة الأجل كالإجارة الطويلة؛ لحدوث انخفاض في قيم المستحقات المالية التي كانت عند العقد، فما مدى اعتبار هذا التغير في النظر الفقهي؟ لا بد قبل الكلام على المسألة أن نرجع إلى الأصول الحاكمة في باب العمل وهو المعروف عند الفقهاء بالإجارة، وسنكتفي من هذه الأصول بما له علاقة بموضوعنا، وهي:

أولاً: الاتفاق على مقدار الأجرة راجع إلى التراضي بين رب العمل والعمال، سواء في ذلك الأفراد أو المؤسسات، أو الدولة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ فأحل أكل الأموال في المعاملات بالتراضي، فيشمل كل عقد ومنه عقود الإيجارات.

ثانياً: يجب في تحديد الأجور العدل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، ويحرم استغلال حاجة الأجير فيعطى عوضاً لا يكافئ ما يقوم به عرفاً، وهذا الأجر هو عوض مقابل عمل ولا يجوز في العوض الغبن الفاحش؛ لأنه من الظلم. والشريعة تحرم الظلم قطعاً.

ومعرفة كونه غبناً فاحشاً بالعرف وضبطه، أن ينقصه نقصاً لا يتسامح الناس فيه، كالعييب في السلعة، أو الغبن في قيمتها بما لا يتغابن بمثله عرفاً كما سنذكره عن العلماء بعد قليل.

فضل بن عبد الله

والغبين الفاحش ظلم باتفاق وهو منهي عنه، قال ابن العربي: إن الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدنيا؛ إذ هو من باب الخداع المحرم شرعا في كل ملة. لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد فمضى في البيوع؛ إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبدا؛ لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيرا أمكن الاحتراز منه وجب الرد به. والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم^(١).

وقد ضبط العلماء الغبن الفاحش في العقود بأنه ما لا يتسامح الناس في مثله عرفا، ولهم تفصيلات في ذلك. ١- ذهب الحنفية إلى أن الغبن الفاحش ما لا يمكن تقويمه، أما ما يمكن تقويمه فهو من اليسير^(٢)، ولهم قول آخر في تحديد ذلك، وهو أن الغبن في العقارات خمس القيمة، وفي الحيوانات العشر، وفي العروض نصف العشر. هذا كله فيما لا ليس له سعر معلوم، أما ما كان له سعر معلوم فالغبن فيه حرام ولو فلسا كالمواد الثابتة في سعرها المعلومة^(٣).

٢- وضبط غير الحنفية من فقهاء الشافعية، والمالكية، والحنابلة المسألة بالعرف^(٤)، إلا أن المالكية والحنابلة في قول جعلوا العرف ما زاد على الثلث^(٥).

ثالثاً: وقد ضبطنا مقدار الراتب العادل للموظف في مواضع من كتاب المقدمة في فقه العصر، والضبط راجع إلى أن يكون الراتب كافيا بتوسط؛ لتوفير الضروريات والحاجيات والمتوسط من التحسينيات التي تحفظ بها المكارم^(٦). **رابعاً:** في حال التضخم في العملة وتدهور قوتها الشرائية، فعلى الدولة إعادة النظر في سياسة الرواتب، بحيث تكفل الحد الوسط من أمور الحياة الثلاث، أو الأدنى عند عدم استطاعة الدولة.

وهل هذا واجب؟ عندي أنه واجب عليها؛ لأن دفع الضرر عن الشعب من مواطنين وقاطنين واجب، ومعلوم أن التضخم الخطير في سعر العملة يؤدي بالضرورة إلى مفسد بالغة على الخلق، من نقشي الفقر والبطالة، والركود الاقتصادي، وهذا يؤثر سلبا على كل القطاعات التعليمية والصحية، والصناعية، بل حتى السياسية؛ لأن الدولة التي تعاني من تدهور اقتصادها، لا تتحكم كثيرا بقرارها بل يمكن أن ترتهن لدولة الهيمنة المالية. فهذه حلقات تتبع كل واحدة أختها، فإذا عولجت من أول الأمر دفعت.

خامساً: من مشهور فروع هذه المسألة ما قاله بعضهم من ربط الأجور بالسلع، فتزيد الأجور كلما زادت أسعار السلع.

اشتراط معلومية الأجرة.

من المعلوم في الشرع أنه يجب تحديد أجرة الأجير بأجرة معلومة، ويبطل عقد الإجارة مع الجهل بالأجرة. قال فقهاء الحنفية: "هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم"^(٧). وعند المالكية: بيع منافع معلومة بعوض معلوم مع خروج فاسدها، أو الإجارة تطلق على منافع من يعقل والأكثرية على منافع من لا يعقل^(٨).

وقال الشافعية: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم. فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافه وبمعلومة القراض، والجعالة على عمل مجهول وبقابلة لما ذكر منفعة البضع، ويعوض هبة المنافع والوصية بها، والشركة والإعارة وبمعلوم المساقاة، والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق، ودلالة الكافر لنا بجارية منها" أ.هـ^(٩).

وفي فقه الحنابلة: "هي بيع المنافع المعلومة بثمن معلوم"^(١٠).

قال ابن قدامة: يشترط في عوض الإجارة كونه معلوما. لا نعلم في ذلك خلافا؛ لأنه عوض في عقد معاوضة، فوجب

التضخم النقدي وأثره على الأجور والديون

فوجب أن يكون معلوماً، كالثمن في البيع، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من استأجر أجيراً، فليعلمه أجره»، ويعدّ العلم بالرؤية أو بالصفة كالبيع سواء. فإن كان العوض معلوماً بالمشاهدة دون القدر، كالصبرة، احتمل وجهين، أشبههما الجواز؛ لأنه عوض معلوم يجوز به البيع، فجازت به الإجارة، كما لو علم قدره. والثاني: لا يجوز؛ لأنه قد يفسخ العقد بعد تلف الصبرة، فلا يدري بكم يرجع، فاشتراط معرفة قدره كعوض المسلم فيه. والأول أولى^(١٦).

وكلامه -رحمه الله- يفيدنا في موضوعنا؛ لأن من شاهد الصبرة دون معرفة قدرها فقد عرف الأجر من جهة وجهه قدره من جهة، وهكذا الربط في الأجور فيه معلومية من جهة وجهالة من جهة، فإذا اغتفر هذا يغتفر؛ ذلك لأنه في معناه.

أنواع الأجرة^(١٧).

- قد تكون الأجرة بالمتليات، أو العينيات من غير المتلي، أو بالمنافع، أو بالنقود.
- أما الأجرة بالمتليات وهي كل ما يكال ويوزن كالبر، والشعير، والسكر، والزيت وغيرها، فهي جائزة بشرط بيان مقدارها وزناً أو كيلاً بحسبها، وبيان كل ما هو معتبر عرفاً في تحديد السلعة.
- أما إن كان الأجرة بالمعين من العينيات غير المتليات فلا شك في جوازه؛ لأن تعيينه يرفع جهالته، فإن لم يعين ووصف بما يرفع جهالته صحت.
- وهكذا الأجرة مقابل منفعة معينة، كما فعل موسى في إجارته ثماني حجج مقابل الزواج.
- وإذا كانت الأجرة بالنقود وجب بيان عددها، ومن أي عملة هي.
- والخلاصة، أن شرط صحة الأجرة هو معلوميتها بما يرفع جهالته.

ربط الأجور بتغير القيم.

المعنى: هو ربط الدخل النقدي الذي يحصل عليه العامل بالدخل الحقيقي الذي يعرف بأنه كمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها من إنفاق ذلك الدخل النقدي المعين^(١٨).

وبطريقة أوضح، فهو تغيير الدين أو الالتزام المالي كالأجور عند الاستحقاق، بحسب ارتفاع غلاء المعيشة، ويضبط ذلك بمؤشر قياسي لتكاليف المعيشة^(١٩).

الخلاص:

وتحصيل مسألة الربط القياسي للأجور أو الديون، أن الأنتظار تعددت في حكمها على أقوال:

(١) فذهب قوم إلى الجواز^(٢٠).

واستدلوا:

- أن تلك الزيادة التي تعطى في الأجور عند حصول التضخم ليست زيادة حقيقية، بل هي رد لنفس المال المفقود بسبب التضخم.

وهذا متعقب بأن هذه الحجة لو صحت لاغتر الأمر في الربا؛ لأن مدعيه يزعم تعويضاً مقابل ما لولا القرض لاستثمر وعاد بالربح فيكون الربا تعويض عما فات.

وهذه القياسات والمقالات والدعاوى معارضة للنصوص في تحريم الربا.

ولو كان لها اعتبار لا اعتبرها الشرع هناك، فلما أهدرها علم أنها باطلة، فالتعلق بها هنا تعلق بما ألغاه الشرع وأبطله.

٢) وذهب آخرون إلى المنع^(٢١).

واستدلوا:

- بأن الربط القياسي يتضمن غررا فاحشا؛ لأن العاقدين لا يعلمان ما يؤول إليه الأجر، والغرر الفاحش مبطل للعقد.
- أن القول به مؤد إلى الجهالة بالأجرة في الإجارة وذلك مبطل للعقد لأن من أركان الإجارة معلومية الأجرة، فإن جهلت بطلت كما تقدم.
- أكل الربا تحت مسمى الربط القياسي حتى قال القري: بل إنني أقول: إنه لا معنى للقول بحرمة الفائدة إذا قلنا بجواز الربط القياسي؛ لأن تحريمها لا يعدو أن يكون لغوا^(٢٢).

٣) وفصل آخرون فقالوا بجواز الربط للأجور لا للديون^(٢٣).

وحجتهم في ذلك أن ربط الأجور بالقيم نوع من العدل والشريعة أمرت به، فالعامل والأجير واجب إيفاؤه بالعدل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، أما الديون فلا يجوز؛ لأنه عين الربا المنهي عنه شرعا. والسبب الذي أدى إلى هذا الاختلاف، هو التعارض في النظر والترجيح عند كل فريق، فالأولون تمسكوا بحديث نهى عن بيع الغرر^(٢٤)، وهذا من الغرر كما قدمنا وهو غرر فاحش. ولأن شرط الزيادة في الدين هو عين الربا، وما هذه إلا زيادة على الدين في حال الإقراض، أو زيادة على ما ثبت في الذمة من الراتب للعامل آخر كل شهر وهذا دين كذلك.

ومن ذهب إلى الجواز قاسها على قول أبي يوسف الآتي في انقطاع الفلوس أو كسادها، أنه يرجع فيه إلى القيمة^(٢٥). ولا يخفى أن الاستدلال في مواطن النزاع إما هو بالكتاب، والسنن، والاجماع، والقياس الصحيح، وما دلت عليه قواعد الشريعة وأصولها ومقاصدها، أما الخلاف وحكايته فليس دليلا ولا حجة عند أحد. مع أن مسألة أبي يوسف حال كساد النقود أي إبطالها من الدولة أو حدوث انقطاع لها من السوق، وأما حال تغير النقد بالغلاء والرخص فنقل غير واحد إجماع أهل المذهب على عدم اعتبار ذلك^(٢٦).

تحقيق المقام ومناقشة الأدلة وبيان الراجح.

الأجرة يجب أن تكون معلومة كما تقدم نقله.

والأجرة التي هي محل البحث: مبلغ معين يعطى للعامل قابل للزيادة إذا زادت أسعار السلع، ففي حال تضخم العملة وزيادة الأسعار العام يزيد الراتب بحسب ذلك وفق عملية حسابية معلومة. هذه هي صورة المسألة. أما حكمها فنقول: العقود المالية قائمة على اشتراط الرضى من العاقدين، وتحريم الربا، والميسر والغرر الفاحش، وحل المعقود عليه، وعدم ترتب الضرر على العقد، وهذه هي الأصول الستة التي عرفناها بالتتابع لنصوص الشرع ومعانيها ومقصوداتها.

وعقد الإجارة هذا في هذه الصورة اختل فيه التراضي بين العاقدين؛ إذ الشركات تأتي ربط الأجور بتغير الأسعار، وشرط صحة العقد التراضي خاصة وقد أثبت فشله^(٢٧).

فإن الضرر على الشركات والمؤسسات وأصحاب الأعمال واقع؛ لعدم ثبات الأجور وزيادتها باطراد متواز مع اطراد الأسعار.

كما أنه متضرر من جهة أخرى؛ فإن عمله ونشاطه التجاري مرتبط بالسوق، وهذه الشركات تحتاج لشراء احتياجاتها

التضخم النقدي وأثره على الأجور والديون

من السلع والمواد الخام التي هي أصل نشاطها، وكذلك المواد المصاحبة التشغيلية كالنفط، و مواد الطاقة، وتكاليف الصيانة، وغير ذلك.

وكل هذه الأمور لا بد من أخذها بالاعتبار؛ لأن الله يأمر بالعدل والإحسان، وجاءت الشريعة؛ لدفع الضرر عن الجميع، فلا ضرر ولا ضرار، ومن قواعدها لا يزال الضرر بالضرر^(٢٨). لذلك:

- فربط قياس الأجور بالسلع فيه ضرر على أصحاب الأعمال، والشركات، وأرباب العمل^(٢٩).
- واشتمل العقد على عدم التراضي من الطرفين، وهو مشروط بالنص: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ النساء: ٢٩، لأن الشركات لا ترضى بهذا العقد.
- كما أنه مشتمل على الغرر الفاحش في الأجرة؛ لأن الربط بقيمة سلعة معينة قد ترتفع وقد تنخفض هو عين الجهالة والغرر الممنوع.
- ثم إن هذا الربط غير قائم على العدل؛ لأنه في حال رخص تلك السلعة لا تربط بها الأجور هبوطاً.

الحكم فيما لو حصل التراضي بين الطرفين على الربط.

أما في حال الاتفاق على الربط بين العاقدين، فقد يقول قائل ما المانع منه؟؛ لأن المانع إذا زال عاد الحكم بعدم المنع. وهذا مسلم لو كان المانع واحد فقط هو التراضي على العقد هنا، أما لو تعددت الموانع فلا، كذلك الموانع منقسمة إلى:

النوع الأول: ما هو منصوص عليه فهذا لا يتجاوز ولو بالتراضي؛ لذلك تبطل العقود الربوية ولو تراضى الطرفان، وهكذا عقود الميسر، وما حرم عينه كالخمر والخنزير، فهذه الموانع لا ترتفع بالتراضي؛ لأنها ظلم محض وضرر محض، والشريعة تحرم الظلم والضرر.

النوع الثاني: ما كان المانع فيه هو عدم التراضي فقط لا لشيء آخر، فهذا يجوز إنفاذ العقد بالتراضي.

ومسألتنا هذه لا يرتفع المنع فيها بمجرد التراضي بين الجهة وعمالها؛ لتعلقه بموانع أخرى من الغرر الفاحش والجهالة. ومما يؤيد المنع أن الأجرة حينما تكون بألف مثلاً وحصل تضخم حاد، فإنها تتضاعف بحسب سعر السلع، وهذا هو الربا المحرم؛ لأن الأجور والرواتب عوض مستحق للعامل في نعمة الشركة أو الجهة المشغلة تدفع آخر كل شهر فهي دين، وشرط الزيادة فيه هو الربا الصراح.

تعقيبات:

يمكن التعقب على بعض ما سبق: بأن دعوى الغرر والجهالة ممنوعة؛ لأنها ليست من الفاحشة الممنوعة، بدليل عدم أدائها إلى النزاع والخصومة بين العاقدين.

ومقصود الشرع من منع الغرر هو دفع الظلم عن العاقدين، ولما حصل الرضا من الطرفين وعدم حصول الخصومة، تبين أن العقد لم يشتمل على الغرر الممنوع باتفاق.

وتبين من جهة أخرى، عدم حصول ظلم على أحد طرفي العقد.

بيان هذا أن معايير الحساب للمؤشر القياسي إذا قام بها مصدر من جهة محايدة كالدولة وبإشراف من الخبراء المختصين العدول. مع مراعاة العدل ودفع الضرر عن سائر الأطراف.

فإن هذا يغلب عليه التقدير المنضبط، ولا يلزم التحديد الدقيق بل التقديري؛ لأن بقاء هامش لا ضرر فيه ولا ضرار

- قد يزيد وقد ينقص، قد يميل إلى هذا الجانب تارة أو الآخر تارة، أمر جائز ونستدل عليه:
- بعموم لا ضرر ولا ضرار، وهذه كلية شرعية قاطعة وهذا المعيار إذا حصل بما قدمنا من الشروط محقق لذلك.
 - قياساً على التسامح فيما يتغابن الناس في مثله.
 - وقد تقدم، وهو قياس صحيح من نوع عدم الفارق.
 - كما أنه محقق للعدل والإحسان بما في وسع المكلف والتكليف قائم على الوسع.
- ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦]، سدّدوا وقاربوا^(٣٠).
- وعليه، فإن القول بما ذهب إليه المجمع من الجواز في قراره الآتي هو الأقرب، وفيه:

الربط القياسي للأجور والإجازات:

- أ- تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم ٧٥ (٨/٦) الفقرة: أولاً بجواز الربط القياسي للأجور تبعاً للتغير في مستوى الأسعار.
- ب- يجوز في الإجازات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإجازة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين، شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة.

المبحث الثالث:

الديون وتضخم العملة.

أحل الله المداينة وأنزل فيها بيانا شافيا في كتابه، وكان الناس يتدابنون أنواع الأموال، وفي هذا العصر وظهور النقود الورقية ظهرت نوازل مستجدة تتعلق بها، منها ما لها تعلق بالديون ومنها ما ليس له تعلق. ونقصد بالديون ما يعم القرض وغيره.

وسندرس هنا النوع الأول من هذه المسائل، وينتظم الكلام عنها في مطالب نفتتحها بالكلام عن انحصار إصدار العملة بالدولة؛ حفظاً للأموال، ورعاية للحقوق، ودفعاً للفساد والاختلال في دفع الديون والاستحقاقات، فنقول:

المطلب الأول: من يصدر العملة المعاصرة.

لا يحق لأحد إصدار العملة النقدية إلا الدولة؛ لأنها راعية لمصالح الأمة، وكيلة عنها في النظر المصلحي، وهذا من أكبر المصالح؛ لأن تولي غيرها ذلك مؤد إلى الفساد في السوق والتلاعب بالحقوق، وهذا محرم؛ لعموم قوله تعالى: **﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾** [الأعراف: ٥٦]، وقوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾** [البقرة: ٢٠٥].

ولقوله تعالى: **﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾** [المطففين: ١، ٢].

وهذا تحريم شديد للعب بالمعايير في الأوزان والكيل، والتلاعب بالعملة فيه هذا المعنى؛ لأنها معيار للأثمان وميزان للقيم؛ ولأن فيه ضرر على أموال الناس والضرر محرم في الشرع؛ إذ الشرع قائم على لا ضرر ولا ضرار؛ ولأنه باب من الخداع والغش وهو محرم.

وأخرج ابن عبد البر بسند صحيح عن ابن المسيب أنه كان يقول: "قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض".

قال أبو عمر: كرهه مالك والليث، وقالوا فيه بقول سعيد بن المسيب.

وقال أبو حنيفة والشافعي: كل ما في كسره ضرر لم أقسمه فإن رضيا بكسره قسمته بينهما.

وقال مجاهد: إن معنى الفساد في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ النمل: ٤٨، قال: كانوا يقرضون الدراهم.

وذهب زيد بن أسلم ومالك إلى أن قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاتِكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ هود: ٨٧.

قال: كان ذلك قطع الدراهم والدنانير.

وروى ابن القاسم وابن وهب وأشهب عن مالك أنه سئل عن قطع الدنانير والدراهم، فقرأ قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاتِكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ هود: ٨٧.

قال مالك: وهو من الفساد في الأرض وفيه العقوبة من السلطان لمن قدر عليه، وهو قول الليث وهو المنقول عن أحمد -وقد سئل عن كسر الدراهم-، فقال: "هو عندي من الفساد في الأرض"^(٣١).

وأما العقوبة التي نص عليها مالك، فهي تعزيرية راجعة إلى تقدير السلطان، وقد بالغ ابن الزبير فقطع يد فاعلها، كما روى أنه حين قدم مكة وجد رجلاً يقرض الدراهم فقطع يده^(٣٢)؛ لذلك لم يرتضه الأئمة، فقال أحمد: "كانت الدراهم تؤخذ برؤوسها بغير وزن فعده سارقاً، وقال: هذا إفراط في التعزير... وحكى الواقدي: "إن أبان بن عثمان كان على المدينة فعاقب من قطع الدراهم ثلاثين سوطاً".

وهذا محمول على أنه دس المقطوعة مع الثقال فيكون تدليسا، فيكون أبان مصيبا في هذا القدر من التعزير؛ ولأن هذا إدخال النقص على المال فهو سفه إذا كان لغير حاجة^(٣٣)، وهكذا حكم من ضرب العملة بغير إذن الدولة.

قال الزركشي: ضرب الدراهم بغير إذن الإمام أو على غير عيانه يقتضي التعزير^(٣٤)، وكلامهم هذا كان في قطع العملة من الدينار والدرهم، أو كسرها كلياً، أو جزئياً؛ لأنه إن كان كلياً إتلاف للمال وضرر بالخلق حتى كره أحمد أخذ الدراهم أو الدنانير وصياغتها للزينة^(٣٥)، وإن كان جزئياً فهو تطفيف وسرقة وخداع فالعملة المكسرة ناقصة وزناً، فيشتري به كيلاً من طعام أو سلعة من السلع تامة والعملة ناقصة؛ فيه أكل أموال الناس بالباطل وتطفيف على الخلق، ولهذا أفتوا بتحريمها. أما من كره الكسر كراهة تنزيه كما في رواية عن أحمد، أو أجازها عند الحاجة كالشافعي، أو أجازها مطلقاً كأبي حنيفة فنظروا إلى مجرد التراضي بين الناس؛ لأن عملة الذهب والفضة يتم بها التبادل بالعدد عند أقوام وعند آخرين وزناً^(٣٦).

وأما العملة الورقية اليوم، فلا تجري فيها مسألة الكسر؛ لأن قيمتها معنوية لا ذاتية كالدرهم والدينار، وعليه فهي إما أن تكون رسمية بإصدار الدولة وهذه هي التي لا يتعامل إلا بها، وإما أن تكون مزورة طبعت من عصابات تخريبية، فهذا لا قيمة لها أصلاً لا ذاتية ولا معنوية، فكانت من أكل أموال الناس بالباطل.

ويجب على الدولة أن تنزل بهم ما يردعهم من العقوبات، ويجري في هذا ما تقدم عن الليث، وسعيد، ومالك، وأهل المدينة، وأحمد أنه تزوير العملة فساد في الأرض، من باب أولى.

ولا يجري هنا خلاف من خالف؛ إذ إن خلافهم كان في العملة الذهبية والفضية وهي قيمية بذاتها، وإنما يؤثر كسرها في البخس والتطفيف، وضربها دون إذن الدولة مفض إلى الفوضى في السوق وكسر طاعة الإمام. أما في العملة الورقية اليوم، فلا يقول بهذا أحد من أهل الاسلام.

المطلب الثاني: واجب الدولة حال تغييرها العملة.

لا بد من القول: إنه إذا ألغت الدولة العملة بأخرى وأبطلت التعامل بالأولى، فواجب عليها حفظ أموال الناس ورعاية

مصالحهم؛ إذ إبطال العملة إتلاف لأموال الناس، وهذا يلزم فيه الضمان؛ لأن أموال الناس مضمونة يحرم التعدي عليها. ولا يخلو الأمر حينئذ أن تبطل الدولة العملة وتبديها بأخرى دون نظر إلى ما أدى إليه من إتلاف لما في أيدي الناس، فهذا عدوان محرم ويغي وهو محرم بالنص: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. وَيُنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ [النحل: ٩٠].

وهذان عمومان يشملان تحريم كل عدوان ويغي، ومنه إبطال العملة دون الشرط المذكور؛ لأنه إتلاف لأموال الناس. أما إن التزمت الدولة تعويض ما أتلفته من مال في أيديهم بالعملة الجديدة، جاز لها ذلك حينئذ أعني تبديل العملة بأخرى مع اشتراط أن يكون ذلك وفق دراسات دقيقة مختصة، ومشاورة لأهل الخبرة، حتى يترجح تحصيل المصلحة.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تغيير العملة.

ويترتب على تغيير العملة مسائل ذكرها الفقهاء في ما يعرف بكساد النقود، وحاصلها أنهم اختلفوا في حكم الاستحقاقات المالية من الديون الآجلة التجارية أو القرض والمهور والنفقات، ولهذه المسألة ثلاث صور^(٣٧):

الصورة الأولى: أن تمنع الدولة التداول بالعملة وللعلماء مذاهب في هذه.

- ١- فمذهب الحنفية فيه خلاف، فلو انعدمت أو بطلت الفلوس أو الدراهم غالبية الغش، فيبطل البيع عند أبي حنيفة، ويعيده إن كان قائماً، وإن لم يكن قائماً فعليه رد المثل أو القيمة، أما أصحابه فاتفقوا على القيمة^(٣٨).
- ٢- واتفق المالكية والشافعية على أن الرجوع بالمثل لا بالقيمة. جاء في مختصر خليل وشرحه لعليش: "وإن بطلت فلوس فالمثل، أو عدمت الفلوس أو الدنانير أو الدراهم بعد ترتبها في ذمة شخص ببيع أو قرض من بلد المتعاقدين، وإن وجدت في غيرها، فالقيمة واجبة على من ترتبت عليه مما تجدد التعامل به، معتبرة وقت اجتماع الاستحقاق^(٣٩)." قال الشافعي في "الأم": "ومن سلف فلوساً أو دراهم أو باع بها، ثم أبطلها السلطان، فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي سلف أو باع بها"^(٤٠).

٣- أما الحنابلة فقالوا: يرجع إلى القيمة وهو ما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة.

جاء في الشرح الكبير: (فصل) فإن تعيب أو تغير لم يجب قبوله؛ لأن عليه في قبوله ضرراً؛ لأنه دون حقه، فأشبه ما لو نقص وكذلك إن كان القرض فلوساً أو مكسرة فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها؛ لأنه كالعيب فلا يلزمه قبولها ويكون له قيمتها وقت القرض سواء كانت باقية أو استهلكها، نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة فقال: يقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه، وسواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيراً، وذكر أبو بكر في التنبيه: أنه يكون له قيمتها وقت فسدت وتركت المعاملة بها؛ لأنه كان يلزمه رد مثلها مادامت نافعة فإذا فسدا انتقل إلى قيمتها حينئذ كما لو عدم المثل^(٤١).

الصورة الثانية: انعدام العملة من السوق.

أما إذا عدمت العملة من السوق فيرجع إلى القيمة باتفاق بين المذاهب على اختلاف في وقت تقدير القيمة، إلا أن أبا حنيفة له التفصيل السابق في الإبطال^(٤٢).

التضخم النقدي وأثره على الأجور والديون

الصورة الثالثة: تغير القيمة وحكم الديون.

أما إن غلا الثمن أو رخص وهو ما يسمى عندنا بالتضخم، فكلام الفقهاء راجع إلى ثلاثة آراء:

- ١- فعند أكثر فقهاء المذاهب الأربعة لا عبرة به بل يرد المثل^(٤٣).
 - ٢- خالف أبو يوسف فقال: يرجع إلى القيمة وعليه الفتوى عندهم^(٤٤).
 - ٣- وثم قول ثالث للرهوني: وهو إذا كان التغير فاحشا رد القيمة وإلا فلا.
- وظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب وصريح كلام آخرين، منهم أن الخلاف السابق محله إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة، وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا وممن صرح بذلك أبو سعيد بن لب، قلت: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جدا حتى يصير القابض لها كالقابض لمال كبير منفعة فيه؛ لوجود العلة التي علل بها المخالف، والله أعلم^(٤٥).

التوفيق بين كلام الفقهاء المختلف.

هذه المسألة كثيرة الفروع والنقول والخلاف، حتى أن الناظر يظن اضطرابا. لكن بعد تتبع وتأمل لنصوص القوم من مختلف المذاهب، تبين أن إبطال العملة إن كانت من الذهب أو الفضة الصحيحين، فدفع الاستحقاقات السابقة تكون منها عند الجميع؛ لأنها مثلية بالعد أو الوزن. ولأن إبطال الإمام للتعامل بها لا يؤثر في ماليتها؛ لأنها نقد بالخلقة، وإنما خالف الحنفية والحنابلة في الفلوس والدرهم والدنانير الغالب عليها الغش فقالوا بالقيمة^(٤٦)؛ لأن ماليتها ليس من خلقتها ولكن بجعل الإمام أو تعارف الناس، فإذا ألغيت بطلت ثمنيتها فيرجع إلى القيمة.

وأما الشافعية والمالكية فأطلقوا القول: إنه ليس له إلا ما ثبت عليه سابقا حتى لو أبطلها الإمام^(٤٧). والذي يظهر لي، أن هذا الخلاف راجع إلى تحقيق المناط وهو تنزيل العلة على الوقائع كما هو معلوم في الأصول، وهذا التنزيل له علاقة بظروف الوقائع الزمنية، فتختلف من زمن لآخر؛ لأن إبطال الإمام لهذه العملة ليس كإبطال الدولة العملة في عصرنا؛ إذ إن الناس في كثير من البلدان يتعارفون على التعامل بها حتى بعد الإبطال. بخلاف الواقع في عصرنا فالدولة لو ألغت التعامل بالعملة، فإنها تبطل ماليتها فورا؛ لأن قيمتها معنوية لا ذاتية، فيتعذر التعامل بها في أي مكان داخل الدولة أو خارجها. لهذا، فالقول الذي لا مناص عنه في زمننا أن الدولة لو أبطلت العملة، فإن جميع الاستحقاقات المالية السابقة تقوم مباشرة بما يعادلها من العملة الجديدة.

- ١- لأننا لو قلنا: يدفع الأولى ولو ألغيت لكان قد أكل مال الغير دون عوض، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وإلغاء العملة إبطال لها، فهو أكل بالباطل.
 - ٢- ولأن الله يأمر بالعدل والإحسان وليس هذا من العدل ولا من الإحسان بل هو من الجور، وإذا لم تقوم الدولة العملة القديمة أمام الجديدة، فيختار عدلين يحكمان بالتقدير والتعديل.
- وقد أمر الله بالحكم بالتعديل بنظر حكيمين في حكم المتلفات مما لا مثل له بالمطابقة كيلا أو وزناً، فقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وأقام الشرع عشرين درهما مقام شاتين في الزكوات^(٤٨).

وقوم الصحابة فجاء: أرى مدا من هذه يعدل مدين^(٤٩)، ومنها تعديل الأروش والديات، ومنها إناء بدل الإناء وطعام بدل طعام^(٥٠)، ومنها حديث المصراة^(٥١)؛ فالقول بالتعديل في هذه له أصول من القرآن والسنة وبالله التوفيق.

حكم الاشتراط السابق واللاحق في رد الديون.

وأما مسألة سداد الديون عند تغير العملة؛ فالنظر في الاشتراط فيها إما:

- مرافق حال عقد الدين.
- وإما لاحق عند السداد.

فأما الأول: وهو المرافق للعقد فهو اشتراط رد الدين بقيمة سلعة معينة أو بقيمة عملة معينة في يوم السداد، فالظاهر أنه لا بأس به^(٥٢).

والأسلم منه أن يجعلها دينا بذهب أو عملة مأمونة ويدخل في نمته في مجلس العقد بتلك العملة، فمن أقرض شخصا مئة ألف ريال، وقال له قيمتها اليوم بالدولار بعشرة ألف فعليك عشرة آلاف دولار، ثم تفرقا على ذلك لزمه؛ لأنهما شرطاً صحيحاً والشروط الصحيحة المعتبرة التي لا تخالف الشرع يلزم الإيفاء بها.

لكن، لو شرط أن ترد له بقيمتها الشرائية، فباطل للجهالة والغرر الشديد؛ لأن القيمة الشرائية غير منضبطة.

والثاني: وهو الاشتراط اللاحق في حال تضخم العملة وتدهور قيمتها الفاحش، الدين واجب سداً في شريعة الإسلام، ويحرم المماثلة فيه، وتجب النظرة لمعسر بالنص، وسداً بمثله، هو المسطور في الذكر الحكيم فلم يملكه الشرع إلا رأس ماله، قال تعالى: **﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾** [البقرة: ٢٧٩].

فمن زاد على رأس ماله فقد أخذ ما ليس له، ودخل في كبيرة من الموبقات هي الربا، وقد أنزل الله أحكام الديون في كتابه وابتدأ بتحريم الربا فيه، وفصل ذلك في أطول الآيات، فمن كان عليه دين حال فواجب عليه رده، إلا إن أعسر فينظر إلى ميسرة.

أما القادر على الرد المماثل فهو ظالم يحل عرضه وعقوبته كما في النص^(٥٣)، وما يتعلق بمسألتنا هذه هو: في حال التضخم، بمعنى تدهور سعر العملة وانهايار قوتها في شراء الضروريات والحاجيات، إما تضخماً حاداً فاحشاً، أو نسبياً. فمن عليه دين من النقود أو التزام مالي، وحل أجل ردها، وطالبه صاحب الدين أن يرد دينه كما كان بقيمته قبل تدهور العملة. وإنما قلنا وطالبه صاحب الدين؛ لأنه إن لم يطالبه برده بقيمته قبل تدهورها فلا يجب عليه، بل الواجب هو رد الدين بحسب ما نوضح فيما يأتي:

- ١- إن كان الدين نقوداً رد دينه عدداً أو وزناً من الذهب، أو الفضة، أو الورقيات المعاصرة.
- ٢- أو يردّها بالكيل أو الوزن في المثليات من بر، وسكر، وزيت، ونحو ذلك مما يكال ويوزن.
- ٣- أو يردّها بمثلها تقديراً وتحديداً وهذا في قرض الحيوان، فمن أقرض غنماً أو بقراً أو إبلاً، رد مثلها تحديداً بالعدد وتقديراً بالمثّل^(٥٤).

لذلك، قضى الله - سبحانه -: **﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾** [المائدة: ٩٥] في جزاء الصيد، وهذا وارد على من حصر من الفقهاء المثليات في كل ما يكال أو يوزن.

وليس الواجب على المدين غير ما ذكرنا باتفاق العلماء، سواء ارتفع سعرها أم نقص بارت أم كسدت.

قال ابن حزم: (والربا لا يجوز في البيع، والسلم، إلا في ستة أشياء فقط: في التمر والقمح، والشعير، والملح، والذهب

والفضة، وهو في القرض في كل شيء فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في كتاب القرض من ديواننا هذا فأعني عن إعادته، وهذا إجماع مقطوع به^(٥٥). قال ابن تيمية: "لا يجب في القرض إلا رد المثل بلا زيادة"، والدرهم لا تقصد عينها فإعادة المقترض نظيرها كما يعيد المضارب نظيرها وهو رأس المال، ولهذا سمي قرضاً ولهذا لم يستحق المقترض إلا نظير ماله، وليس له أن يتشرب الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء، والمقرض يستحق مثل قرضه في صفته^(٥٦).

خلاصة الصور التي توضح كيفية الرد للديون حسب القواعد الشرعية^(٥٧).

الأولى: إن كان الدين بالذهب أو الفضة، فهذا لا حق لأحد في طلب زيادة على قدر الدين فهو عين الربا؛ لأن الذهب يرد بالذهب وزناً وبوزن وكذا الفضة.

الثانية: أن يطالبه برد الذهب محل الفضة أو العكس، فهذا إن كان بالتراضي فلا بأس؛ لأنها مصارفة في الذمة وسيأتي بيان حكمها في الصرف.

الثالثة: أن يكون الدين في المثليات المكيلة والموزونة، فيرد مثلها كيلاً أو وزناً؛ لأن هذا ما في ذمته من حق، ولا ينظر إلى رخصها أو غلائها؛ لأنها مقصودة الانتفاع بذاتها، فهي إن رخصت أو غلت فمفعتها المقصودة منها واحدة.

الرابعة: إن كان في المثليات تحديداً بالعد وتقديراً بالمثل، كالحيوان من بهائم الحيوان، فيحرم طلب زيادة في العدد على ما في الذمة من الدين، فإن كان اقترض شاة رد شاة لا شاتين، إلا إن كان حين استسلف ذلك التزم من نفسه أن يرد شاتين، لا أن يشترط عليه صاحب الدين.

وعلى هذا يخرج حديث أنه ﷺ يستسلف البكر بالاثنتين.

عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفتت الإبل، «فأمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من قلائص الصدقة، فكننت آخذ البعير بالبعيرين» هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه^(٥٨).

واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيهما صاحبتها بالريذة، وقال ابن عباس: «قد يكون البعير خيراً من البعيرين» واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما، وقال: «أتيتك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله» وقال ابن المسيب: "لا ربا في الحيوان: البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل" وقال ابن سيرين: «لا بأس ببعير ببعيرين نسيئة»^(٥٩).

وكما ترى فإن من ذكرنا من الأئمة لم ير أصلاً الربا في الحيوان للحديث السابق: والذي نراه: أن أصل الربا هو كل زيادة نقد بمثله أو مثلي تحديداً بأكثر منه، أو مثلي تقديراً بأكثر منه عدداً أو صفة أو قيمي وشرط رد أكثر منه.

فقولنا: كل زيادة في نقد بمثله شمل كل أنواع النقود من ذهب أو فضة أو ما يقوم مقامها من العملات، وإنما قلنا بمثله؛ لأن النقد بغيره فيه تفاضل.

وقولنا: أو مثلي تحديداً هو كل مكيل أو موزون.

وقولنا: أو مثلي تقديراً هو باب الحيوان.

وقولنا: أو قيمي هو كل ما يتعذر فيه المثل لا كيلاً، ولا وزناً، ولا عدداً، ولا ذرعاً، ويتعذر فيه المثل تقديراً وصفة.

فمن أقرض شخصاً سيارته أو حاسوبه ليرد المثل فهو بيع بأجل، وكذا لو شرط عليه رد سيارتين مثلاً فهو بيع؛ لأن هذه الأمور مما لا تضبط إلا بالتقويم في ساعتها.

أما كون هذا البيع قد يتطرق إليه الفساد للغرر فهي مسألة أخرى، وهذه القاعدة مطردة في الديون في كل ما يمكن

أن يدخل ديناً في الذمة.

فالذي أراه أن الحديث بأخذ بعير ببعيرين دليل على حالة البيع لا القرض، ولذلك عبر بقوله أن: أخذ ولم يقل أستسلف أو أقترض، والحاصل أن المثليات يجري فيها الربا في القرض والبيع وهي المذكورة في حديث الربويات الشهير. ويلحق بها ما في معناها وإنما يجري فيها الربا قرضاً وبيعاً للنصوص فيها، وهكذا الحيوان؛ لأنه مثلي تقديراً، ويبقى هذا محل نظر.

الخامسة: أما القيميات فكل قرض فيها هو بيع فيما أراه لتعذر؛ كونه قرضاً؛ لذلك من اقترض ثوباً بثوب إلى أجل أو بثوبين جاز؛ لأنه بيع؛ وإنما لم يجر الربا فيها؛ لأنها ليس فيها نص ولا هي قريبة من معنى المنصوص. وعلى ما تقدم نقول: من استدان مبلغاً من العملة الورقية اليوم، فيجري عليه أصول أحكام القرض المتقدمة مما يخص النقود، فكيف تلحق بالذهب والفضة في أحكامها؛ لأنها في معناها في قيامها مقامها، في البيع والشراء والتداول وثنن المدفوعات وسداد الديون والمهور والأروش، ثم يقال إذا حصل لها تضخم فتزد بحسب قيمتها قبل حصول التدهور في قوتها ولو كان أضعافاً!

هذا خلل مؤد إلى نقض العلة أو كسرها كما هو معلوم عند أهل الأصول، وهو أن توجد العلة ولا يوجد الحكم^(١٠)؛ فهنا وجدت العلة وهي كونها نقوداً قائمة مقام الذهب والفضة، ولم يوجد حكمها وهو حرمة الزيادة عليها في الديون عند من قال بهذا.

وقد اختلف أصحاب هذا القول^(١١):

فمنهم من زعم أنها ترد بالقيمة كما كانت، ثم اختلفوا هل قيمتها بما كان يساويها من السلع، بمعنى بما كان يمكن أن يشتري بها من السلع.

ومنهم من قال: بل ينظر إلى قيمتها مقابل الذهب والفضة قبل التضخم.

ومنهم من قال: ترد بقيمتها من العملة الصعبة.

وكل هذا الأقوال غير صحيحة؛ لأنها:

– نقضت علة جريان الربا فيها إلحاقاً بالذهب والفضة.

– وردتها إلى السلع غير منضبط بحال.

– لأنها لو كانت السلع مرتفعة الثمن يوم أن اقترض النقود، وهي اليوم منخفضة بسبب من الأسباب.

فلا معنى لتقويمها بالسلع؛ لأنه يصير تقويمها بما كان يشتري بها من السلع ظلم فادح؛ لأن السلع اليوم رخيصة يمكن أن تشتري نفس الكمية التي كنا نشترها سابقاً قبل التضخم بهذه العملة حال تضخمها.

وإن كانت يوم الاقتراض رخيصة وهي اليوم مرتفعة الثمن تعذر الضبط بها؛ لأن غلاءها قد يكون له علاقة له بتضخم العملة، بل كون السلعة في غير موسمها التي تكثر فيه مثلاً.

– ولأن هذا الأمر غير منضبط ألته؛ لأن سلة السلع مختلفة من حاجيات وضروريات وتحسينيات، وتختلف من مكان إلى آخر، ومن شخص إلى آخر.

فدعوى إخراج المتوسط متهافتة مضطربة بين الاقتصاديين أنفسهم، فضلاً عن القائلين به من الفقهاء.

– ثم لو اختلف الدائن والمدين في التقويم بأي سلعة، أو سلة السلع المعتمدة فلا سبيل إلى الترجيح بقول أحدهما؛ لأن

التضخم النقدي وأثره على الأجور والديون

كل طرف ينظر إلى الأخط له، ولو أجحف بالغير.

– فلو قيل ينظر إلى عدلين خبيرين في هذا للتقويم، فالجواب أنه حينئذ صلح، وهو غير ملزم للطرفين، إلا بالتراضي، أو قضاء حاكم.

– بل هذا هو عين ما نزل القرآن فيه من الربا.

فإن المشركين كانوا يرابون، ويضاعفون بعلّة في معنى هذه؛ لأنهم حينما يرابون يضعون في حسابهم أن هذا القرض، أو الدين له منافع فأنت بالتأخير، وتعويض ذلك يكون بالربا^(١٢).

أما من قال بردها بقيمتها ذهباً أو فضة فيقال هل التقدير يوم القرض، أم يوم بدأ التضخم نسبياً؛ لأن التضخم النسبي لا يعتبر في رد الدين بقيمته عند الجميع حتى عند القائلين بالرد.

وعليه، فهذا التضخم النسبي ملحق بالعدم، فلماذا لا نقدر قيمة الدين بالذهب حينئذ؟ وهنا يقال: لو فرضنا أن قيمة الذهب يوم القرض منخفضة، ويوم التضخم النسبي منخفضة أكثر، فلماذا لا نقدرها بأخفض سعر وصلت إليه؟

ولا يقال إن التقدير هو بيوم القرض فقط؛ لأننا نقول لا فرق بين يوم القرض ويوم حصل التضخم النسبي؛ لأنه غير معتبر عند الجميع بل يلحق بالعدم، وهكذا يظهر التباين والاضطراب الكثير.

لذلك، فالواجب الشرعي هو دفع الدين كما هو عدا أو كيلاً أو وزناً، وأن التقويم بالسلع وغيرها طريق إلى الربا المحرم؛ لأن من اقترض ألفاً قبل عشرة أعوام نلزمه بدفع مئة ألف؛ نظراً لأن الألف كانت قيمته الشرائية تعادل مئة ألف.

وما قدمناه لك هو الأصل الشرعي وعليه فتاوى المجمع الآتية.

ثم أصحاب القول المخالف لا يرونه في حالة العكس وهي ما تسمى بالانكماش في سعر النقود وهي عكس التضخم، بحيث تكون قوتها الشرائية مضاعفة والسلع رخيصة، فلو طالب المدين بأن لا يدفع إلا ما كان يساوي قيمة السلع يوم القرض؛ لأن العملة اليوم مرتفعة في قوتها الشرائية، فهل يجب له طلبه، وما الفرق.

وقد حصل هذا واقعا في بعض الدول التي كانت عملتها هابطة فقامت بإصلاحات اقتصادية حتى قويت العملة أضعافاً مضاعفة، فلو كان قبل عشر سنوات اقترض عشرة آلاف ليرة تركية، وكانت قيمتها لا تذكر، ثم قويت بعد عشر سنوات حتى أصبحت العشرة تساوي مئات الآلاف سابقاً.

وتم أمر آخر هو من له دين عاد إليه بعد سنين، فإنه يزكيه بقيمته يوم الزكاة لا بما كان عليه يوم القرض قبل سنين، فلو قيل الزكاة حق لله، والدين حق للعباد قائم على المشاحة، رد هذا بأن الزكاة حق للفقير، ولكن يمكن في حالات معينة دراستها والعمل على مبدأ التحكيم، إن كان فيه ذلك مصلحة ظاهرة للطرفين درءاً لفتنة.

الديون والأجور حال التضخم في رأي المجمع.

قرار المجمع الفقهي بشأن التضخم وتغير قيمة العملة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٥ (١٢/٩)، بشأن موضوع التضخم وتغير قيمة العملة.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ - ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م.

فضل بن عبد الله

بعد اطلاعه على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم (بحلقاتها الثلاث بجدة، وكوالالمبور، والمنامة) وتوصياتها، ومقترحاتها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يأتي:

أولاً: تأكيد العمل بالقرار السابق رقم ٤٢ (٥/٤) ونصه: "العبرة في وفاء الدين الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الدين تقضي بأمثالها، فلا يجوز ربط الدين الثابتة في الزمة، أي كان مصدرها بمستوى الأسعار."

ثانياً: يمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، وذلك بأن يعقد الدين بما يأتي:

أ. الذهب أو الفضة.

ب. سلعة مثلية.

ج. سلة من السلع المثلية.

د. عملة أخرى أكثر ثباتاً.

هـ. سلة عملات.

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين؛ لأنه لا يثبت في زمة المقترض إلا ما قبضه فعلاً، وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم ٧٥ (٨/٦) رابعاً.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الدين الآجلة بشيء مما يأتي:

أ. الربط بعملة حسابية.

ب. الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات.

ج. الربط بالذهب أو الفضة.

د. الربط بسعر سلعة معينة.

هـ. الربط بمعدل نمو الناتج القومي.

و. الربط بعملة أخرى.

ز. الربط بسعر الفائدة.

ح. الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة، بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه، فيختل شرط المعلوماتية المطلوب لصحة العقود. وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد، فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الزمة وما يطلب أدائه، ومشروط في العقد فهو ربا.

رابعاً: الربط القياسي للأجور والإيجارات:

أ. تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم ٧٥ (٨/٦) الفقرة: أولاً بجواز الربط القياسي للأجور تبعاً للتغير في مستوى الأسعار.

ب. يجوز في الإيجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين، شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة.

ويوصي المجمع بما يأتي:

- (١) بما أن أهم أسباب التضخم هو الزيادة في كمية النقود التي تصدرها الجهات النقدية المختصة لأسباب متعددة معروفة، ندعو تلك الجهات العمل الجاد على إزالة هذا السبب من أسباب التضخم الذي يضر المجتمع ضرراً كبيراً، وتجنب التمويل بالتضخم سواء أكان ذلك لعجز الميزانية أم لمشروعات التنمية. وفي الوقت نفسه ننصح الشعوب الإسلامية بالالتزام الكامل بالقيم الإسلامية في الاستهلاك؛ لتبتعد مجتمعاتنا الإسلامية عن أشكال التبذير والترف والإسراف التي هي من النماذج السلوكية المولدة للتضخم.
- (٢) زيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية وبخاصة في ميدان التجارة الخارجية، والعمل على إحلال مصنوعات تلك البلاد محل مستورداتها من البلدان الصناعية. والعمل على تقوية مركزها التفاوضي والتنافسي تجاه البلدان الصناعية.
- (٣) إجراء دراسات على مستوى البنوك الإسلامية؛ لتحديد آثار التضخم على موجوداتها واقتراح الوسائل المناسبة؛ لحمايتها وحماية المودعين والمستثمرين لديها من آثار التضخم. وكذلك دراسة واستحداث المعايير المحاسبية لظاهرة التضخم على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.
- (٤) إجراء دراسة حول التوسع في استعمال أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي على التضخم، وما له من تأثيرات ممكنة على الحكم الشرعي.
- (٥) دراسة مدى جدوى العودة إلى شكل من أشكال ارتباط العملة بالذهب كأسلوب؛ لتجنب التضخم.
- (٦) إدراكاً لكون تنمية الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية المستعملة فعلاً من أهم العوامل التي تؤدي إلى محاربة التضخم في الأجل المتوسط والطويل، فإنه ينبغي العمل على زيادة الإنتاج وتحسينه في البلاد الإسلامية، وذلك عن طريق وضع الخطط واتخاذ الإجراءات التي تشجع على الارتفاع بمستوى كل من الادخار والاستثمار، حتى يمكن تحقيق تنمية مستمرة.
- (٧) دعوة حكومات الدول الإسلامية للعمل على توازن ميزانياتها العامة (بما فيها جميع الميزانيات العادية والإئتمانية والمستقلة التي تعتمد على الموارد المالية العامة في تمويلها)، وذلك بالالتزام بتقليل النفقات وترشيدها وفق الإطار الإسلامي. وإذا احتاجت الميزانيات إلى التمويل فالحل المشروع هو الالتزام بأدوات التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات والمبايعات والإيجارات. ويجب الامتناع عن الاقتراض الربوي، سواء من المصارف والمؤسسات المالية، أم عن طريق إصدار سندات الدين.
٨. مراعاة الضوابط الشرعية عند استخدام أدوات السياسة المالية، سواء منها ما يتعلق بالتغيير في الإيرادات العامة، أم بالتغيير في الإنفاق العام، وذلك بتأسيس تلك السياسات على مبادئ العدالة والمصلحة العامة للمجتمع، ورعاية الفقراء، وتحميل عبء الإيراد العام للأفراد حسب قدراتهم المالية المتمثلة في الدخل والثروة معاً.
٩. ضرورة استخدام جميع الأدوات المقبولة شرعاً للسياستين المالية والنقدية ووسائل الإقناع والسياسات الاقتصادية والإدارية الأخرى؛ للعمل على تخليص المجتمعات الإسلامية من أضرار التضخم، بحيث تهدف تلك السياسات؛ لتخفيض معدل التضخم إلى أدنى حد ممكن.
١٠. وضع الضمانات اللازمة لاستقلال قرار المصرف المركزي في إدارة الشؤون النقدية، والتزامه بتحقيق هدف الاستقرار النقدي ومحاربة التضخم، ومراعاة التنسيق المستمر بين المصرف المركزي والسلطات الاقتصادية والمالية؛ من أجل

فضل بن عبد الله

- تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والنقدي، والقضاء على البطالة.
١١. دراسة وتمحيص المشروعات والمؤسسات العامة إذا لم تتحقق الجدوى الاقتصادية المستهدفة منها، والنظر في إمكانية تحويلها إلى القطاع الخاص، وإخضاعها لعوامل السوق وفق المنهج الإسلامي؛ لما لذلك من أثر في تحسين الكفاءة الإنتاجية وتقليل الأعباء المالية عن الميزانية، مما يسهم في تخفيف التضخم.
١٢. دعوة المسلمين أفراداً وحكومات إلى التزام نظام الشرع الإسلامي، ومبادئه الاقتصادية والتربوية والأخلاقية والاجتماعية. مجلة المجمع (العدد الثاني عشر ج ٤، ص ١٠، والعدد الخامس ج ٣، ص ١٦٠٩).

الخاتمة.

أهم نتائج البحث.

- من أسباب التضخم زيادة الإنفاق الاستهلاكي وارتفاع الطلب على السلع، مما يؤدي إلى ارتفاع ثمنها ومن ثم انخفاض القوة الشرائية للعملة.
- التضخم الحاد والفاحش هو المقصود بالنظر فيه وهو ما يترتب عليه النظر الفقهي في ربط الأجور والديون.
- الشريعة منعت الغبن الفاحش وهو ما لا يتسامح فيه عادة في عرف السوق، وعليه فلا يتسامح في الغبن الفاحش في أجور اليد العاملة؛ لأنه من الظلم.
- الدولة مسؤولة عن حماية العملة والحفاظ عليها وإصدارها، ولا تصدرها إلا لمصلحة راجحة.
- توصلنا إلى جواز الربط بشرط إمكان الضبط الدقيق والعدل لطرفي العقد وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من الغرر والظلم لأرباب الأعمال.
- ترد الديون في حال التضخم كما هي ويمكن اللجوء إلى الصلح والتحكيم في حالات معينة. على تفاصيل في هذا ناتج عن بنتيغ قاعدة الشرع في رد الديون.
- أوصي بإعادة النظر المجمع في مسألة الربط القياسي؛ نظرا للتطور التكنولوجي في القياس الذي ينعكس على دقة أكثر تؤثر في إصدار حكم على المسألة ومن جهة النظر في التجارب وجدواها في هذا الباب.

الهوامش.

- (١) المعجم الوسيط، (١/٥٣٦). وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١٣٥١).
- (٢) موسوعة المصطلحات المستخدمة في الجمارك والمحاسبة والتجارة، إصدار قسم الأبحاث منتدى الأعمال الفلسطيني، بريطانيا، ص ٩٣. ويوسف محمد حسن، قاموس المصطلحات الاقتصادية، حرف التاء، ص ١٥. متوافر Pdf بموقع <https://www.alkutubcafe.com/book/YBpgFy.html>.
- (٣) السالوس، علي، التضخم والكساد في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ع ٩٦، ج ٢، ص ٤١١. وحامد، نزيه، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ع ٣، ص ١٦٧٨.
- (٤) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، (١/ ٣٠٩).

- (٥) السالوس، علي، التضخم والكساد في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٤، ج ٢، ص ٤١١. وحامد نزيه تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي للدكتور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣٤، ص ١٦٧٨. ينظر: [http://www.siironline.org/alabwab/edare-%20eqtesad\(27\)/296.htm](http://www.siironline.org/alabwab/edare-%20eqtesad(27)/296.htm)
- (٦) ابن العربي، أحكام القرآن، دار الفكر، ١٨٠٤/٤.
- (٧) الزيلعي، عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
- (٨) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ١٦٩ / ٧. والزيلعي، عثمان ابن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي،
- (٩) الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ٤٧٢/٤. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين، دار الفكر، ٢ / ٢٢٤. والمرداوي، علاء الدين، الإنصاف للمرداوي لمعرفة الراجح من الخلاف، إحياء التراث، ٤ / ٣٩٤.
- (١٠) الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ٤ / ٤٧٢. والمرداوي، علاء الدين، الإنصاف للمرداوي لمعرفة الراجح من الخلاف، إحياء التراث، ٤ / ٣٩٤.
- (١١) مراد فضل، المقدمة في فقه العصر، الجيل صنعاء، ٩٨/١.
- (١٢) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/٨، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- (١٣) الحطاب، الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٧/٤٩٣.
- (١٤) الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، شرحاً وللغزي متناً، طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ٢/٤٠٣.
- (١٥) ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ٢/١٦١.
- (١٦) ابن قدامة، المغني، (٥/٣٢٧).
- (١٧) الحطاب، الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٧/٤٩٣. وابن قدامة، المغني، (٥/٣٢٧).
- (١٨) عبد الرحمن يسري أحمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٨/١٥٤٣).
- (١٩) القرني محمد علي، كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩/١١١٥. ونزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص ٤٩١. ورفيق المصري، الإسلام والنقود، ص ٨٥.
- (٢٠) منهم الشيخ علي محيي الدين القره داغي، في بحثه: تذبذب قيمة النقود الورقية على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٥/١٣٥٣).
- (٢١) السالوس، علي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥/١٣٣٥. ورجح المنع وكذلك الشيخ محمد القرني.
- (٢٢) القرني محمد علي، كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩/١١١٥.
- (٢٣) وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي مجلة المجمع، ١٢٤، ج ٤، ص ١٠، و٥٤، ج ٣، ص ١٦٠٩. وعبد السلام منصور، مجلة البيان العدد: ٣٠٤ رابط المقال بموقع المجلة <http://www.albayan.co.uk/Mobile/MGZarticle2.aspx?id=2321>.
- (٢٤) صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣)، (٣/١١٥٣).
- (٢٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٣٢٤٤. والزيلعي، عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ٤/١٤٢.
- (٢٦) التمرتاشي، محمد بن عبد الله الغزي، بذل المجهود في مسألة تغير النقود، جامعة القدس، ص ٨٧.
- (٢٧) القرني، محمد علي، كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩/١١٢٥.
- (٢٨) السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (١/٤٢).

(٢٩) القرني محمد علي، كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٩/ ١١٢٥). قال في بحثه: إن الربط بمؤشر تكاليف المعيشة سياسة ثبت فشلها عملياً في دول أميركا اللاتينية، وهي لا تعالج التضخم بل تؤدي إلى تفاقمه وتسارعه كما ثبت من التجربة؛ ذلك لأن مستوى الأسعار إذا زاد ارتفع مؤشر تكاليف المعيشة، الأمر الذي يعني أن جميع القروض والديون والالتزامات المالية المؤجلة المربوطة ستزيد بنفس النسبة مما يزيد من تكاليف الإنتاج، الأمر الذي سينعكس على زيادة في معدلات الأسعار فيرتفع المؤشر مرة أخرى وهكذا يدور الاقتصاد في حلقة مفرغة...، ومنها، أن الربط يؤدي إلى مزيد من الظلم وليس إلى استتباب أركان العدل في المجتمع؛ ذلك أن الربط إنما يحمي الدائنين على حساب المدينين الذين هم أبرياء من اقتراف "جريمة" التضخم، والدائنون هم الأثرياء الموسرون والمدينون هم في غالب الأحوال المستثمرون الذين ينفعون المجتمع بتوليد الثروة وإيجاد فرص العمل للناس، وهم الأفراد ذوو الدخل المتدنية الذين يشترطون حاجاتهم الأساسية بالتقسيم والدفع الآجل، يؤدي الربط عندئذ إلى إعادة توزيع الدخل في المجتمع لصالح تلك الفئة الغنية، فيضحي الحال كما حذرت منه الآية الكريمة: **(كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)** [الحشر: ٧].

(٣٠) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، رقم (٣٩)، (١٦/١). عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة».

(٣١) ابن عبد البر، الاستذكار، دار الكتب العلمية، (٣٥٨/٦). وابن عبد البر، الكافي، دار الكتب العلمية، ص ٣٠٩. والفراء أبو يعلى، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، ص ١٨٢.

(٣٢) ابن عبد البر، الاستذكار، (٣٥٨/٦).

(٣٣) الفراء أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٨٢.

(٣٤) الزركشي بن بهادر، خبايا الزوايا، الأوقاف الكويتية، ص ١٣٨.

(٣٥) ابن عبد البر، الاستذكار، (٣٥٨/٦).

(٣٦) المرجع السابق.

(٣٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٢٤٤/٧. والزيلعي، تبين الحقائق، ١٤٢/٤. والفتاوى الهندية، دار الفكر، ٢٢٥/٣. وحيدر علي، درر الحكام، دار إحياء الكتب العربية، ٩٤/٣. وعليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٥٣٥/٢. والرمل، شهاب الدين، نهاية المحتاج شرح المنهاج، مصطفى الحلبي، ٣٩٧/٣. والهيتمي، ابن حجر، تحفة المحتاج، دار إحياء التراث، ٢٥٥/٤. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، دار الفكر، ٣٠١/٣. وشمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، الكتاب العربي، ٣٥٨/٤. وابن قدامة، المغني، ٣٦٥/٤. وابن مفلح، المبدع، المكتب الإسلامي، ٢٠٧/٤. وابن تيمية الجد، المحرر، دار الكتاب العربي، ٣٣٥/١.

(٣٨) الفتاوى الهندية، ٢٢٥/٣. والكاساني، بدائع الصنائع، ٣٢٤٤/٧. والزيلعي، تبين الحقائق، ١٤٢/٤.

(٣٩) عليش، منح الجليل، ٥٣٥/٢. والرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، دار الفكر، ١١٩/٥.

(٤٠) الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ٣٣/٣.

(٤١) المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، ٣٥٨/٤.

(٤٢) الفتاوى الهندية، دار الفكر، ٢٢٥/٣. وعليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٥٣٥/٢. والهيتمي، ابن حجر، تحفة المحتاج، دار إحياء التراث، ٢٥٥/٤. وابن تيمية الجد، المحرر، دار الكتاب العربي، ٣٣٥/١.

(٤٣) الزيلعي، تبين الحقائق، ١٤٢/٤. والفتاوى الهندية، دار الفكر، ٢٢٥/٣. وحيدر علي، درر الحكام، دار إحياء الكتب العربية، ٩٤/٣. وعليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٥٣٥/٢. والرمل، شهاب الدين، نهاية المحتاج شرح المنهاج، مصطفى الحلبي، ٣٩٧/٣. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، دار الفكر، ٣٠١/٣. وابن قدامة، المغني، ٣٦٥/٤. وابن مفلح،

التضخم النقدي وأثره على الأجور والديون

- المبدع، المكتب الإسلامي، ٢٠٧/٤.
- (٤٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٢٤٤/٧. والفتاوى الهندية، دار الفكر، ٢٢٥/٣. وحيدر علي، درر الحكام، دار إحياء الكتب العربية، ٩٤/٣.
- (٤٥) الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل، ١٢٠/٥.
- (٤٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٢٤٤/٧. والزليعي، تبيين الحقائق، ١٤٢/٤. والمقدسي، الشرح الكبير على المقنع، ٣٥٨/٤.
- (٤٧) عليش، منح الجليل، ٥٣٥/٢. والرمل، الشهاب، نهاية المحتاج للرمل، ٣٩٧/٣. والهيتمي، تحفة المحتاج، ٢٥٥/٤.
- (٤٨) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: العروض في الزكاة، برقم (١٤٤٨)، (١١٦ / ٢). حديث الصدقات، عن أنس عن النبي ﷺ. ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء».
- (٤٩) صحيح البخاري، كتاب: الصيام، باب: صدقة الفطر صاعا من زبيب، برقم (١٥٠٨)، (١٣١ / ٢). عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب»، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: «أرى مدا من هذا يعدل مدين».
- (٥٠) مسند أحمد، ط الرسالة (٧٩/٤٢) عن عائشة، أنها قالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صافية، أهدت إلى النبي ﷺ إناء فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرتة، فقلت: يا رسول الله، ما كفارته؟ فقال: «إناء كإناء، وطعام كطعام»، وصححه الأرنؤوط.
- (٥١) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: إن شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من تمر برقم ٢١٥١، (٧١/٣). أخبره أنه سمع أبا هريرة ﷺ، يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى غنما مصراة، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر».
- (٥٢) وفاقا لما مال إليه قرارا المجمع مجلة المجمع (١٢٤، ج ٤، ص ١٠، وع ٥، ج ٣، ص ١٦٠٩).
- (٥٣) سنن أبي داود، كتاب: القضاء، باب: في الحبس في الدين وغيره، برقم (٣٦٢٨)، تحقيق: الأرنؤوط (٥/٤٧٣). عن عمرو ابن الشريد عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لِي الْوَاجِدِ يَحِلُّ عِرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ». قال ابن المبارك: يُحِلُّ عِرْضَهُ: يُغْلَظُ لَهُ، وَعَقُوبَتُهُ: يُحْبَسُ لَهُ وَحَسَنَةُ الْأَرْنَؤُوطِ.
- (٥٤) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٢٩٣. والحطاب، مواهب الجليل، ٥٤٥/٤. وعليش، منح الجليل، ٤٧/٣. والشيرازي، المهذب، ٣١٠/١. والرمل، الشهاب، نهاية المحتاج، ٢٢٢/٤. والهيتمي، تحفة المحتاج، ٤٤/٥.
- (٥٥) ابن حزم، المحلى، (٥٠٩/٩).
- (٥٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٥٣٥/٢٩).
- (٥٧) ابن عابدين، رد المحتار، ١٧١/٤. وعليش، منح الجليل، ٤٧/٣. والرمل، الشهاب، تحفة المحتاج، ٤٤/٥. والنووي، روضة الطالبين، ٣٣-٣٢/٤. وابن قدامة، المغني، ٤٣٢/٦. والبهوتي، كشاف القناع، ٣٠٠/٣. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، ٢٢٥/٢.
- (٥٨) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب: البيوع، رقم (٢٣٤٠)، (٢ / ٦٥). قال الذهبي: على شرط مسلم.
- (٥٩) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ثم ذكر هذه الآثار، (٨٣/٣).
- (٦٠) الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه، (١٧١/٧). والرهنوي، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، (٥٢ / ٤).
- (٦١) راجع هذه الأقوال في: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ٦٧٢ جزء الماليات. وممن قال ترد بالقيمة: الشيخ القره داغيو في بحثه: تذبذب قيمة النقود الورقية على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٣٥٣ / ٥)، وهو قول عبد الله بن منيع في حال تم التضخم الحاد ولم يسلم الدين بسبب المماثلة مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٨٤٨/٥).

فَضْلُ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ

والخلاف في تقدير بماذا يقيم الدين عند القول بالتقويم، تراجع: في المصدر نفسه.
(٦٢) الطبري جامع البيان، تحقيق: شاكر، (٢٤ / ٦). والبعوي، تفسير البعوي، طيبة، (١ / ٣٤٤). وابن عطية، المحرر الوجيز
في تفسير الكتاب العزيز، (١ / ٣٧٤).